وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون أعمال

الموسومة بـــ :

شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لإثبات المحررات الإلكترونية

من إعداد الطالبة:
❖ جودي أمينة

إشراف الأستاذة:
د/ صديقي سامية

لجنـــة المناقشـــــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
صحراوي شهرزاد	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
صديقي سامية	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
زاوي رفيق	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعيـــــة: 2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

الحمد لله و الشكر أولا و أخيرا على فضله و كرمه وبركاته الذي وفقنا لهذا.

ونصلي ونسلم على سيد الخلق أجمعين أمام المتقين وصاحب الرسالة الجليلة في العلم سيدنا محمد عليه أزكى الصلوات و التسليم و على أله و صحبه أجمعين.

بصدق الوفاء و الإخلاص نتقدم بشكرنا و إمتنائنا إلى الأستاذة صديقي سامية التي شرفتني بقبولها و إشرافها على هذه المذكرة و على نصائحها و توجيهاتها القيمة التي مكنتني من إخراج هذا العمل المتواضع .

و أتقدم بخالصي الشكر و عظيم الإمتنان إلى كل من ساعدني في نجاح هذا العمل

جزاكم الله كل خير و أنار الله لكم الطريق.

اهداء

اهدي هذا الجهد

الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان ..الى التي صبرت على كل شيء ،التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد ،وكانت دعواها لي بالتوفيق ،تتبعني خطوة بخطوة في عملي، الى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي الى نبع الحنان "امي الغالية" اعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين ....

الى روح جدتي رحمها الله واسكنها فسيح جناته..

الى من بهم اكبر وعليهم اعتمد ..الى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي ..الى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة ..الى من تقاسموا معي عبأ الحياة ..الى اخوتي واخواتي

الى الاخوات التي لم تلدهن امي ..الى صديقاتي

المقدمة

مقدمة:

إن التقدم التكنولوجي والإنفتاح الإقتصادي الهائل و الإقبال المتزايد للإستثمارات الأجنبيه في مجال التنمية الإقتصادية جعل منإستخدام المعاملات الإلكترونية في المجال الإقتصادي والتعاقد عن بعد أمرا حتمي لا يمكن الإستغناء عنه، فظهر ما يسمى بالمعاملات التجارية العالمية والإقتصاد الرقمي، أين يتم مثلا التسويق عبر الأنترنت فهذا الأخير يكون بمثابة سوق إفتراضي يتقابل فيه البائعون والموردون والوسطاء والمستهلكين، حيث تقدم فيه السلع والخدمات في صورة رقمية أو إفتراضية ويتم دفع ثمنها بوسائل إلكترونية حديثة، وهذا توفير للجهد والوقت والمال، على خلاف المعاملات التقليدية التي تأخذ الكثير من الوقت والجهد والمال، لذلك فالطبيعة التقنية للمعاملات الإلكترونية خلقت تحديات قانونية واسعة تتمحور في مجموعتها حول موثوقية وأمان هذه الأخيرة، فهذه فقدت المعاملات التي لا تحتوي على أي وجود مادي، لذا فلا يمكن التعرف على هوية الأشخاص الذين تتواصل معهم، بالإضافه إلى صعوبة إثبات هذه التعاملات والتصديق على محتواها وصدورها عمن نسبت إليه دون تحريف أو تبديل أو تغيير، لأن العالم الإفتراضي يعرضنا لعديد من المخاطر مثل سرقة الهويه، تنصت الآخرين على رسائل الغير، وإستنكار عملية بيع أو دفع أو تبادل رقم الإختراقات والتجاوزات في المجال الإلكتروني،ثم اللجوء الى أطراف محايدة قصد توثيق المعاملات الإلكترونية، وذلك عن طريق آلية التصديق الإلكتروني، التي تعمل على خلق بيئةإلكترونيةآمنة للتعامل عبر شبكة المعلومات، فتقوم بدون الوسيط المؤتمن بين المتعاملين في المبادلات الإلكترونية، تهوية الأطراف وتحدث أهليتهم للتعامل كما تضمن سلام محتوى البيانات المتداولة عبر الشبكة.

لتحقيق ذلك تصدر جهات التصديق الإلكتروني الشهادة الإلكترونية تسمى شهادة التصديق الإلكتروني، وظيفتها الربط بين الموقع و مفتاحة العام، وتعد هذه الشهادة ضمانا لعدم

إنكار أحد الطرفين توقيع الوثيقة المرسلة بوسيلةإلكترونية ، ودلالة صريحة وواضحة على أن الموقع يمتلك المفتاح الشفري الخاص، وبالتالي فهو الذي قام بالتوقيع، ومن ثم فإن هذه الشهادات تشكل ضمانة هامة وأكيدة للأشخاص الذين يرغبون في التعامل معه، وتضمن تحقق وظائف هامة وهي السرية والسلامة والموثوقية ، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن أهمية ومدى مساهمة شهادة التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن والثقة لدى المتعاملين في محرراتهم الإلكترونية .

أهميه الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في محل الدراسة في كون أن المعاملات الإلكترونية أصبحت تغزو الشركات والإدارات والبنوك،ومن هذا المنطلق أصبح التوقيع التقليدي من غير ممكن تكييفه مع النظم الحديثة للمعاملات التجارية الإلكتروني ووجد ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني الذي أصبح البديل عن التوقيع اليدوي، ولكن يشترط المشرع الجزائري ضرورة التصديق على التوقيع الإلكتروني من جهات الخاصة حتى تعطى له قوة ثبوتية ونسبة المحررات الإلكترونية إلى صاحبها.

أسباب إختيار الموضوع:

إن دافع في اختيار الموضوع هو الرغبة الشخصية في معالجة موضوع التصديق الإلكتروني

على الكتابة و التوقيع الإلكترونيين باعتباره أحد المفاهيم المستحدثة التي ترتبت على ظهور المعاملات التجارية الإلكترونية واستقرارها، باعتباره يعطي الثقة في التعامل الإلكتروني بين المتعاملين نظرا لعدم قدرتهم من التأكد من الهوية بشكل يقيني بسبب عدم التقاءهم الفعلي،مما كان يستوجب قانونا وجود آلية تقنية تكفل تحدي هوية الأطراف، و التأكد من إرادة التعاقد وصحتها،ونسبتها إلى صاحبها،كذا التأكد من طبيعة العقد ومضمونه.

كما يعتبر من المواضيع المواكبة لعصرنا، وتصورنا الكبير في بروز الموضوع التصديق الإلكتروني بقوة مستقبلا سواء على مستوى الدراسات العلمية، أو على مستوى الحياة اليومية للمواطن، في ظل إنصراف الناس عن إستخدام الوسائل التقليدية في أبسط الأمور وإستبدالها بالوسائل الإلكترونية، تعينهم في ربح الوقت وتقليص المسافات لتحقيق مبتغاهم.

الإشكالية:

يتم التصديق الالكتروني باستخدام التقنيات الحديثة التي تستخدم في نقل وحفظ صورة طبق الأصل لمحتوى أية وثيقة باستخدام التقنية الرقمية بحيث يمكن الرجوع إلى ذلك في أي وقت وبطريقة أو أكثر من طرق البحث المتعارف عليها دوليا، وبالتالي المساهمة في وضع حلول لمشاكل المحتويات الورقية للوثائق والتصديق الالكتروني، تكمن أهمة الدراسة في توضيح دور التصديق الإلكتروني في تأمين حجية المحررات الإلكترونية في مجال معاملات التجارية طبقا للقانون الجزائري، من هذا المنطلق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى حجية شهادة التصديق الإلكتروني في تأكيد القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني؟.

تتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية التساءلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل أنواع التصديق الإلكتروني؟.
- ما الفرق بين التصديق الإكتروني البسيط و التصديق الإلكتروني المؤمن؟.
- ما هي الجهة المخول لها صلاحية إصدار شهادة التصديق الإلكترونية؟.

المنهج المعتمد:

للإجابة عل الإشكالية الرئيسية إعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي الذي يتماشى مع دراستنا حيث من خلاله نستطيع دراسة وتحليل النصوص القانونية وفهم فحواها،

بالإضافةإلى المنهج الوصفي الذي بواسطته نقدم صورة واضحة المعالم عن الموضوع وابراز صفاته وخصائصه، ضف إلى ذلك المنهج المقارن الذي تم استعماله في مقارنه قواعد القانونية التي تنظم التصديق الإلكتروني لبعض التشريعات المقارنة .

الخطة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية نقوم بدراسة الموضوع محل الدراسة في فصلين يتعلق الفصل الأول بماهية التصديق الإلكتروني، والذي بدوره قسم الى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول إلى مفهوم التصديق الإلكتروني، أما المبحث الثاني نعالج مفهوم التوقيع الإلكتروني ،أما بخصوص الفصل الثاني فقد خصصناه إلى شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية،وتم معالجته في ثلاثة مباحث، إذ نتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لشهادة التصديق الإلكتروني، أما المبحث الثاني بينا فيه البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني، و نتطرق في المبحث الثالث إلى حجية شهادة التصديق الإلكتروني في الإثبات.

الفصل الأول

ماهية التصديق الإلكتروني

تطورت وسائل الإتصالات وتقنية المعلومات، فأصبحت المعاملات تتم عن بعد في بيئة افتراضية من خلال شبكة مفتوحة خالية من أي ظهور مادي، فلا يمكننا التأكد من هوية الأشخاص الذين نتواصل معهم. فالعالمالإفتراضي[1]يعرضنا للعديد من المخاطر مثل سرقة الهوية، اعتراض الغير لوسائلنا وحتى التنصل من كل عملية دفع أو بيع أو تبادل، إلا أن هذه الصعوبات لم تقف حائلا أمام تقدم هذه التعاملات، ولتكريس أمن وسرية المعلومات وإضفاء الثقة على مختلف المعاملات في المجال الإلكتروني ووضع الركائز الأساسية لمفرزات العالم الرقمي، ظهرت آلية جديدة لمواكبة التطورات الحاصلة في المعاملات التي تتم إلكترونيا ألا وهي التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني. ونظرا لأهميتها في حماية معاملات الأشخاص والمؤسسات الإقتصادية عبر العالم الإفتراضي، جعلها محل اهتمام المشرعين سوا على الصعيد الوطني أو الدولي، وعليه سنتناول في هذا الفصل تحديد مفهوم التصديق الإلكتروني في المبحث الأول، ونعالج ماهية التوقيع الإلكتروني في المبحث الثاني.

[1] **العالم الإفتراضي:** هو محاكاة حاسوبية عادة ما تكون في صورة بيئة ثنائية أو ثلاثية الأبعاد، ومستخدمي العالم الإفتراضي لهم ما يسمى بالشخصية الإفتراضية أو غير المجسدة، ومن خلال الشخصيات الإفتراضية يمكن للمستخدم التعامل مع البيئة الإفتراضية المحيطة به، وأيضا التعامل مع الشخصية الإفتراضية للمستخدمين الآخرين. لمزيد من التفاصيل أنظر للموقع ويكيبيديا الموقع الرسمي، **www.almaany.com** ،الإطلاع عليه في 2022/03/20، 19:23 سا.

المبحث الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني

إن المخاطر والمشاكل القانونية والتقنية التي تعترض العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الأنترنت، تؤدي إلى صعوبة التنبؤ في مصدر العلاقة العقدية للأطراف، وذلك لغياب الوسائل والآليات التي من شأنها أن تضمن الثقة والأمان في تصرفاتهم الإلكترونية، لذلك فإن الحاجة إلى إثبات هوية وأهلية كل طرف كان يستوجب البحث عن وسيلة قانونية تضمن حفظ حقوقهم، وأمن وسلامة التصرف الإلكتروني، الأمر الذي دفع بمختلف دول العالم إلى تنظيم موضوع توثيق المعاملات الإلكترونية الذي يعتبر من المسائل المستحدثة والمثيرة للإهتمام.

وانطلاقا من ذلك نتطرق أولا إلى تعريف التصديق الإلكتروني في المطلب الأول، ثم التمييز بين التصديق الإلكتروني والتصديق التقليدي في المطلب الثاني، ثم تبيان أهمية التصديق الإلكتروني في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف التصديق الإلكتروني

يعتبر التصدىق الإلكتروني وسىلة فنىة آمنة للتحقق من صحة التوقيع والمحررات الإلكترونىة، حىث ىتم نسبته إلى شخص أو كىان معىن عن طرىق شهادة تصديق إلكترونية التي هي بمثابة صك أمان لإثبات صحة التوقيع من عدمه في والمعاملات التجارة الإلكترونية[2]، ونظرا لأهمية الشهادة فلقد أولها المشرع الجزائري عناية اللازمة سواء من حيث طبيعة البيانات الشخصية والسرية التي تحتوىها أو من حيث حجيتها، حيث يعد التصديق الإكتروني الوسيلة التقنية الوحيدة التي تسمح بتصديق المعاملات التي تتم الكترونيا، لذلك يجب تحديد المعنى اللغوي لمصطلح التصديق الإلكتروني في الفرع الأول، ومن ثم تحديد المعنى الإصطلاحي له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتصديق الإلكتروني:

[2] C. GHAZOUANI, Le contrat de commerce électronique International , Latrach édition, Tunis, 1er éd,2011,p74.

يعتبر مصطلح التصديق الإلكتروني، مصطلح حديث ظهر بظهور المعاملات الإلكترونية، فهو مركب من كلمتين التصديق والإلكتروني.

عرف التصديق في معجم اللغة العربية بـــ: [3]

- مصدر: صدق: الفعل، صدّق/ صدق بـــ/ صدق على يصدق تصديقا وتصداقا فهو مصدِّق، والمفعول مصدَّق.
- صدق فلانا، صدّق بفلان: اعترف بصدق قوله، آمن به وأيده، ضد كذَّبه.
- صدق أقواله: اعتبرها صحيحة مطابقة للحقيقة.
- صدق على الأمر: أقرّه.
- التصديق: عند المناطقة والمتكلمين، إدراك الحكم أو النسبة بين طرفي القضية.
- التصديق في القانون الدولي: موافقة رئيس الدولة على المعاهدة النهائية.

مصطلح الإلكتروني électronique: ظهر بظهور التكنولوجيا الحدية والتي وصلت إلى قلب الذرة، وتحتوي على جزئيات مجهرية غير مرئية بالعين المجردة تدور حول ذواتها في حركية مستمرة وهي النيوترونات والإلكترونات، ونقول الإلكتروني نسبة إلى الإلكترون.

كلمة Electron هي كلمة انجليزية الأصل، تعني التحكم في تدفق الشحنات الكهربائية في بعض الأجهزة الكهربائية، حيث استغلها الإنسان في الصناعات التكنولوجية، فدخلت انتاج الأجهزة الكهربائية خاصة مجال الاتصالات مما سمح بظهور أجهزة الكترونية كالحاسوب والهاتف الخلوي والفاكس...الخ.[4]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتصديق الإلكتروني

---

[3] معجم المعاني عربي، ، على موقع www.almaany.com، تم الإطلاع عليه في 2022/03/24، 21:17 سا.

[4] ساحلي كاتية، تواتي عادل، **الإطار القانوني للتصديق الإلكتروني في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، 2017، ص15.

إن مسالة إثبات العقود الإلكترونية من أهم العقبات التي واجهت هذا النوع الجديد من العقود، فقواعد الإثبات التقليدية ظهرت في بيئة ورقية تعترف بالحجية الكاملة للكتابة الورقية مع ضرورة التوقيع عليها بشكل خطي، وهو ما يتنافى بشكل واضح مع مقتضيات الدليل الإلكتروني، وفي مجال المعاملات التجارية الإلكترونية يعد التصديق الإلكتروني إحدى طرق الالكترونية التي تساهم في إثبات العقود و المعاملات التجارية لأنه يعطي الثقة و الأمان بين المتعاقدين.

أولا: التعريف الفقهي

يقتضي لإيجاد مهوم جامع وشامل للتصديق الإلكتروني إستعراض بعض التعريفات الفقهية، إذ عرفه جانب من الفقه على أنه:"عملية التأكد من صحة الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، إذ يقوم بهذه العملية طرف محايد ومستقل عن أطراف التعاقد الإلكتروني، وقد يكون فردا عاديا أو شركة أو جهة معينة، ويسمى مقدم خدمات التصديق".[5]

وعرفه االبعض الآخرعلى أنه الاستناد لمؤكد الهويات الإلكترونية، ففي استخدام التوقيع الإلكتروني يسمح التوثيق بالمطابقة بين مفتاح وهوية مالكه والشكل التقني لهذا التوثيق يسمى بشهادة التوثيق.[6]

ويقصد بالتصديق الإلكتروني أيصا التحقق من أن التوقيع الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين باستخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام، وفك التشفير والاستعارة العكسية وأية وسيلة أو إجرات أخرى تحقق الغرض المطلوب.[7]

---

[5]كبير آمنة، **التصديق الإلكتروني(دراسة مقارنة)**، جامعة التكوين المتواصل، البيض، الجزائر،الطبعة الأ,لى، ص135.

[6] فطيمة الزهراء مصدق، **التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 5، العدد1، 2020، ص38.

[7] فطيمة الزهرا مصدق، **المرجع نفسه**، ص39.

ومن التعريفات التي صيغت أيضا للتصديق الإلكتروني:" أنه عملية التأكد والمووقية في هوية المستخدم باستخدام الأجهزة والكيانات الأخرى خلال نظم المعلومات والإتصالات".

إذا ومن خلال هذه التعريفات وما سبق ذكره، يفهم أن التصديق الإلكتروني هو التحقق من هوية الموقّع، وأن الرسالة الموقّعة منه تنتسب إليه.

ثانيا: التعريف القانوني للتصديق الإلكتروني

قامت بعض التشريعات الدولية بتعريف التوثيق الإلكتروني، قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 الذي عرفه بصفة غير مباشرة في الفقرة 01 من المادة 07 منه، حيث أشار إلى الشروط العامة الواجب توافرها حتى تعتبر رسائل البيانات موقة بالشكل الذي يجعلها تتسم بالمصداقية.[8]

تختلف المصطلحات العربية بشأن التصديق الإلكتروني، فهناك من يسميه بـــــ "المصادقة"، ومن يسميه بـــ" التصديق" وآخرون بـــ "التوثيق"، ونجد أن المشرع الجزائري أطلق عليه اسم التصديق مثلما جاء به نص القانون قم 15- 04 لسنة 2015 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين[9]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مصطلح التصديق الإلكتروني بصفة خاصة، بل تطرق إلى ذكر بعض المسائل المتعلقة به في المرسوم التنفيذي رقم 04-162 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، حيث عرف التوقيع

[8] **قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية**: اعتمدته لجنة القانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة والعشرون سنة 1996، أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والعشرون، بموجب قرارها رقم 2215(د- 21)المؤرخ في 1966/12/17، قصد تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي. لمزيد من التفاصيل أنظر للموقع وكيبديا : www.ar.wikipedia.org، تم الإطلاع عليه يوم 2022/03/25، 23:30 سا.

[9] قانون رقم 15- 04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد06، الصادرة في 2015/02/10..

المؤمن على أنه ذلك التوقيع الخاص بالموقع فقط يتم إنشائه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت رقابته الحصرية، وأن يكون متصلا بالمعاملة وأي تعديل فيه يكون قابلا للكشف، كما نص على معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني ومعطيات فحصه، الشهادة الإلكترونية ومؤدي خدمة التصديق الإلكتروني.[10]

لكن الإطار العام فيما يخص التصديق الإلكتروني، لم يصدر إلا بموجب قانون 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[11]، والذي أعاد تسمية التوقيع المؤمن بالتوقيع الموصوف، كما أن المشرع الجزائري لم يعرف التصديق الإلكتروني في هذا القانون، وإنما قام بإدراجه ضمن المتطلبات الواجب توافرها في آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف.[12]

أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 في المادة الثانية منه أنه " الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني بعد إنشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والإستعادة العكسية وأي إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب.[13]

وعرفه قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية في المادة الثانية فقرة 20 منه على أنه:" الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن الرسالة الإلكترونية قد صدرت من شخص

---

[10] المرسوم التنفيذي رقم 07-62، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية واللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادر بتاريخ 07 يونيو 2007.

[11] بلقايد إيمان، **النظام القانوني للتصديق الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص13.

[12] صديقي سامية، مداخلة بعنوان التصديق الالكتروني كآلية لتاكيد حجية المحررات الالكترونية في المعاملات التجارية، **الملتقى الوطني الإفتراضي الأول حول حجية الإثبات في المعاملات التجارية**، المنعقد يوم 2021/02/22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ص05.

[13] عبير مخائيل الصفدي، **النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، أيار 2007، ص19.

معين والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات أو في نقل أو تخزين رسالة إلكترونية".[14]

وحسب نصوص التشريع اللبناني، ففيهم أن التوثيق الإلكتروني هو تصديق كاتب العدل الإلكتروني على كتابة التواقيع المثبتة على المعاملات الإلكترونية لإبات صحتها.[15]

أما المشرع المصري هو الآخر لم يقم بتعريف التصديق الإلكتروني ولم يتعرض أيضا لإجراءات التصديق في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة التنمية الصناعية لتكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004.[16]

وعليه، من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن التصديق الإلكتروني هو عبارة عن عملية تضمن أربعة جوانب أمنية لتبادل المعلومات على شبكة الأنترنت، وهي: السرية، النزاهة، التوثيق والتحقق من شخصية المتعامل مع الطرف الآخر ونسبة التوقيع إليه، كما يعتبر إجراء يجعل المعاملات الإلكترونية موثوق فيها أو آمنة، وذلك عبر تحديد الهوية للمتعاملين الإلكترونيين، وكذا المحررات الإلكترونية، والتأكد من صحة البيانات بين المتعاملين عبر نظم مخصصة لهذا الغرض، وحمايتها من كل خطر قد يطرأ عليها من غش واحتيال ونصب.

المطلب الثاني: التمييز بين التصديق الإلكتروني والتصديق التقليدي

يهدف التصديق الإلكتروني إلى تصديق المعاملات الإلكترونية عن طريق جهات مختصة، كذلك يهدف التوثيق التقليدي إلى توثيق المعاملات غير الإلكترونية منها عن طريق الموثق، فللوهلة الأولى نجد هناك تشابك في المهام ولكن الفرق بينهما واضح، ولأجل ذلك لابد من توضيح أوجه التشابه في الفرع الأول وتبيان أوجه الإختلاف وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

[14] عبير ميخائيل الصفدي، المرجع نفسه، ص20.

[15] بلقايد إيمان، **المرجع السابق**، ص14.

[16] عبير ميخائيل الصفدي، **المرجع السابق**، ص21.

الفرع الأول:أوجه التشابه بين التصديق الإلكتروني والتقليدي

إن نظام التصديق الإلكتروني جاء لينظم ويضبط المعاملات التي تتم إلكترونيا في بيئة إفتراضية، إذ يقوم بهذه العملية طرف محايد ومستقل عن أطراف التعاقد الإلكتروني، وقد يكون فردا عاديا أو شركة أو جهة معينة، ويسمى مقدم خدمات التصديق أو مؤدي خدمات التصديق، أو جهة التصديق[17]، حيث نظم المشرع الجزائري عملها في الفصل الال من الباب الثالث من القانون 15- 04.

يعتبر التصديق التقليدي العمود الفقري من الناحية القانونية لكل نظام إقتصادي، والضامن الأساسي للمتعاملين لضبط صحة العقود المبرمة بينهم ، فهو إجراء يعطي الصبغة الرسمية لمحررات مكتوبة على الورق من طرف ضابط عمومي المكلف بالخدمة العامة، معين من طرف السلطة العمومية، حيث نظم المشرع الجزائري نشاطه وحدد اختصاصاته بموجب قانون خاص به وهو القانون رقم 06- 02 الذي يتضمن مهنة التوثيق.[18]

من خلال ما سبق يستشف أن كل من التصديق الإلكتروني والتوثيق التقليدي، كلاهما يبث الثقة والطمأنينة بين المتعاقدين من خلال تحديد هوياتهم، وكذلك إعطاء القيمة القانونية لتلك المعاملات والإحتجاج بصحتها أمام القضاء في حالة وجود نزاع، وكذلك تشترك جهات التوثيق مع الموق في التحمل ببعض الالتزامات.

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين التصديق الإلكتروني والتقليدي

رغم وجود تشابه بين التصديق الإلكتروني والتقليدي إلا أن هناك إختلاف بينها.

---

[17] عابد فايد، عبد الفتاح فايد، **الكتابة الإلكترونية في القانوني المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص70.

[18] قانون رقم 06- 02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتضمن مهنة التوثيق**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، صادر بتاريخ 08 مارس 2006

أولا: من الناحية العضوية

جهات التصديق الإلكتروني حسب قانون 15- 04 السالف الذكر، يمكن أن تأخذ صفة شخص طبيعي أو معنوي، أما الموثق ضابط أو موظف عام مفوض من طرف السلطة العمومية يقوم بإضفا الصيغة الرسمية على العقود والاتفاقيات، ويستند الموثق في مهامه إلى مكتب عمومي للتوثيق يتولى تسييره لحسابه الخاص ومسؤوليته الشخصية.[19]

ثانيا: من حيث النشاط

يعتبر نشاط جهات التصديق الإلكتروني نشاط تجاري، وبالتالي تكتسب هذه الأخيرة صفة التاجر حيث تزاول عملا تجاريا لذا تسري عليها أحكام القانون التجاري بشكل عام، وأحكام قانون الشركات بشكل خاص، فهي تلتزم مثلا بالواجبات المهنية للتاجر التي يبينها القانون التجاري مثل القيد في السجل التجاري، هذا حسب المادة 19 من القانون التجاري.[20]

في حين يعتبر عمل الموثق عمل مدني، وهذا حسب المادة 9 من القانون رقم 06-02 السالف الذكر، وبالتالي يحكمه القانون المدني الذي تتميز أحكامه بالصرامة خاصة في قواعد الإثبات.[21]

ثالثا: من حيث الهدف

حيث التوثيق التقليدي غرضه تنظيم أو توثيق التصرفات القانونية، وتثبيت الحقوق وضمان حماية التصرفات التي تم توثيقها، ونذكر منها إنشاء الوصية، الوكالات

---

[19] ساحلي كاتية، تواتي عادل، **المرجع السابق**، ص15.

[20] أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، **يتضمن القانون التجاري**، معدل ومتمم.الجريدة الرسمية رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 معدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية، عدد71، لسنة 2015.

[21] ساحلي كاتية، كواتب عادل، **المرجع السابق**، ص16.

والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق وإشعارات التبليغ القضائية، أما التصديق الإلكتروني فهو توفير الثقة والإئتمان للتوقيع الإلكتروني.

رابعا: من حيث الوسيلة

حيث يتم التصديقالإلكتروني بوسائل إلكترونيةدون الحضور المادي للأطراف عكس التوقيع العادي الذي يتم بوسائل يدوية وفي بيئة ورقية مادية.[22]

يتضح جليا من خلال هذه الفوارق أن التصديق الإلكتروني والتوثيق التقليدي رغم اشتراكهما وتشابههما في بعض المهام ، إلا أن نظام التصديق الإلكتروني يبقى متميز ببيئته الإفتراضية التي لها أحكامها الخاصة.

المطلب الثالث: أهمية التصديق الإلكتروني

من الضروري وجود هيئة محايدة تقوم بدور المراقب عن طريق التصديق الإلكتروني الذي يرتكز دوره وأهميته في تدعيم الثقة والاطمئنان لديهم ، بالقضاء على كل عوامل الخوف والقلق لديهم، ويدفعهم بالتبيعية في الإقدام على استخدام الوسائل الحديثة في تعاملاتهم، حي تكمن أهمية التصديق الإلكتروني في تأكيد صحة هوية الأطراف(الفرع الأول) وضمان سرية وسلامة البيانات المتداولة (الفرع الثاني)، أما في (الفرع الثالث) إنكار رسالة البيانات المتداولة.

الفرع الأول: تأكيد صحة هوية أطراف المعاملة الإلكترونية

الغرض من التصديق هو تأكيد وتحديد وإثبات صحة واقعة أو تصرف قانوني معين بعد التحقق منها، عبر الوسائل المتاحة للقيام بعملية التدقيق والفحص من قبل الطرف المحايد، هذا مت يضفي القيمة القانونية لهذه المحررات الإلكترونية في الإثبات أمام العدالة.[23]

---

[22] صديقي سامية، **المرجع السابق**، ص7.

[23] بلقايد إيمان، **المرجع السابق**، ص39.

يتم التحقق من هوية الشخص الموقع من خلال الأوراق المقدمة من المشترك كالهوية الشخصية وجواز السفر وغير ذلك من الأوراق الثبوتية، وتقوم بإصدار شهادة توثيق إلكترونية تفيد التصديق على المحرر الإلكتروني في تعاقد معين تشهد بموجبها بصحته ونسبته إلى من صدر عنه.[24]

الفرع الثاني: ضمان سرية وسلامة البيانات المتداولة

يعد ضمان سرية وسلامة بيانات الرسائل الإلكترونية من أهم التزاماتخدمات التصديق، بحماية سرية هذه البيانات وبأن يتولى بوضع المتطلبات الفنية المؤمنة، واستعمال الوسائل الموثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ الشهادات، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التدليس والتزوير الإلكتروني، ولذلك اشترط المشرع في التوقيع الإلكتروني أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشائه، وأن يكون منشأ بوسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.[25]

وتعد هذه العملية مصدر القة في التوقيع الإلكتروني وسبب لاعتماد الغير عليه، فبدون هذه العملية يفقد التوقيع الإلكتروني كل قيمة له.[26]

الفرع الثالث: عدم انكار رسالة البيانات المتداولة

تعطي الأنترنت انطباعا بأننا في عالم مجهول من الصعب ضبطه أو الرقاية عليه لعدم وجود إدارة ملموسة تؤدي دور المراقب لما يتم فيها من صحة وسلامة المبادلات والمعاملات الإلكترونية، هذا ما أدى إلى انعدام القة لدى المتعاملين الإلكترونيين.[27] الشيء الذي يدفعهم إلى الاستعانة بالتصديق الإلكتروني والطرف الثالث يقوم بتأمين المواقع

---

[24] فاطمة الزهراء مصدق، **المرجع السابق**، ص41.

[25] حميدة قوميري، التزام **مؤدي خدمات التصديق بحماية البيانات الشخصية بشأن التوقيع الإلكتروني (القانون 15-04/ القانون 18- 07)**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 1، 2021، ص232.

[26] شيخ سناء، **دور جهات التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن في المعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 14، العدد1 ، 2021، ص276.

[27] بلقايد إيمان، **المرجع السابق**، ص41.

الإلكترونية مع تزويد توقيعاتهم بشهادات تصديق إلكترونية موصوفة تضمن سلامة وصحة البيانات الإلكترونية المتداولة في وقت أو قبل اصدارها مع إمكانية عدم إنكارها[28]، لهذا يجب على كل من المرسل والمرسل إليه الحفاظ على شهادة في شكلها الإلكتروني بطريقة مؤمنة.

المبحث الثاني: مفهوم التوقيع الإلكتروني

لم تعد الوسيلة التقليدية في إثبات وتوثيق العقود وهي التوقيع الخطي مناسبة للمعاملات والمبادلات الإلكترونية، فقد صاحب التقدم التكنولوجي والتقني ظهور وسائط حديثة يمكن استخدامها في تدوين البيانات ولكن بشكل الكتروني سميت "بالدعامة الإلكترونية" ونظرا لعدم ملاءمة التوقيع التقليدي مع الدعامة الإلكترونية، ظهر مؤخرا التوقيع الذي لا يمكن القول أنه بديل للتوقيع التقليدي، وإنما جاء ليتلاءم مع طبيعة الدعامة الإلكترونية، وسمي بالتوقيع الإلكتروني. ونظرا لأهمية الدور الذي يؤديه هذا الأخير في معاملات التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية، ولإزالة الغموض في مفهومه، تناول في هذا المبحث تعريف التوقيع الإلكتروني كمطلب أول، وأشكال التوقيع الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

تباينت التعريفات التي أعطيت للتوقيع الذي يتم في الشكل الإلكتروني بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا تالتعريف، فهناك من يعرفه بالنظر إلى الوسيلة التي تم بها، وهناك من يحدده بحسب الوظائف والأدوار التي يظطلع بها أو بحسب تطبيقاته العلمية، لذلك نتناول في هذا المطلب عدة تعاريف له بحيث يكون التعريف اللغوي والفقهي في (الفرع الأول)، والتعريف القانوني في (الفرع الثاني).

[28] دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015،ص، ص42/41.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للتوقيع الإلكتروني

لم يثر التوقيع الإلكتروني جدلا كبيرا من ناحية الفقه، إذ كانت معظم التعريفات الفقهية التي قبلت في شأنه تدور حول فكرة إظهار شكل التوقيع وبيان خصائصه، وعلى الرغم من إجماع الفقهاء على هذه الفكرة، إلا أنهم لم يتفقو على تعريف واحد.

أولا : التوقيع لغة: من فعل وقّع، أي بين في إيجاز رأيه بالكتابة، وتوقيع العقد أو السند ونحوه ما أن يكتب الكاتب إسمه في ذيله إمضاء له أو إقرارا به، والموقع هو كاتب التوقيع، ومنها عرفت التوقيعاتبأنها التأشيرات التي تعبر عن رأي صاحبها.[29]

ثانيا: التعريف الفقهي: لقد قام جانب من الفقه بوضع مجموعة تعريفات للتوقيع الإلكتروني، حيثث عرف بأنه " اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع الإلكتروني.[30]

كما يرى البعض أنه عبارة عن " تعبير شخص عن إرادته في الإلتزام بتصرف قانوني معين وذلك عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده تسمح بتحديد هويته".[31]

وقد عرف عند البعض الآخر بأنه" استخدام رمز أو شفرة أو رقم بطريقة موثوق بها تتضمن صلة التوقيع بالوثيقة الإلكترونية، وتبت في ذات الوقت هوية الشخص الموقع".[32]

---

[29] حنان عبده علي ابو شام، **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات**، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة السودان، العدد الثامن عشر، جامعة السودان، 2020، ص485.

[30] منصور عز الدين، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص12.

[31] عبير ميخائيل الصفدي، **المرجع السابق**، ص30.

كما عرف أيضا أنه " مجموعة من الرموز، الأرقام أو الحروف الإلكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره".[33]

وعرف التوقيع الإلكتروني أنه" كل توقيع يتم بطريقة غير تقليدية، ويتم باستخدام معادلات خوارزمية متناسقة يتم معالجتها من خلال الحاسب الآلي، تنتج شكلا معينا يدل على شخصية صاحب التوقيع".[34]

من خلال ماسبق ذكره حول توجهات الفقه القانوني في تعريف التوقيع الإلكتروني، نستخلص أنها ركزت من جهة على الكيفية التي ينشأ من خلالها من حيث هو مجموعة من الرموز أو الإجراءات، ومن جهة انية من حيث وظائفه ومميزاته.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني

اختلفت التشريعات في طريقة المعالجة الخاصة به، وقد تناول تعريفه من قبل المنظمات الدولية وأيضا تعريفه في بعض القوانين الداخلية المقارنة.

عرفت المادة 02 من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل الإشتراع لسنة 2001 التوقيع الإلكتروني علة أنه " يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".[35]

كما عرفه قانون التوجيه الأوروبي رقم 99- 1993 بشأن التوقيع الإلكتروني في نص المادة 1/2 منه على أن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن بيان أو معلومة

---

[32] خالد عبد الفتاح محمد، **التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني** ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص18.

[33] عبير ميخائيل الصفدي، **المرجع السابق**، ص31.

[34] لورنس محمد عبيدات، **اثبات المحرر الإلكتروني**، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص127.

[35] **قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية** ، www.uncitrale.com، شوهد بتاريخ 12/أفريل/2022، 22:38 سا.

معالجة إلكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى، كرسالة أو محرر والتي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته.[36]

وعرف التوقيع الإلكتروني في القانون العربي الإسترشادي بالطرق الحديثة في المادة الأولى منه في فقرتها 03 بأنه" ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروفأوأرقام، رموز، إشارات أو غيرها، ولكن له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".[37]

عرف المشرع الفرنسي في نص المادة(1316) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في 13 مارس 2000، بتعريف التوقيع بأنه" التوقيع الذي يميز صاحبه، وإذا ما تم التوقيع بشكل إلكتروني وجب استخدام طريقة مووق بها لتمي هوية صاحبه".[38]

كما عرف قانون سنغافورة التوقيع الإلكتروني بأنه" أي حروف، كتابة، أرقام أو رموز أخرى في شكل رقمي ملحق أو مرتبط بسجل إلكتروني ارتباطا منطقيا بنية توثيق هذا السجل أو الموافقة عليه".[39]

نجد أن القانون الأردني عرف التوقيع الإلكتروني على أنه" البيانات التي تتخذ شكل حروف، أرقام، رموز، إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو أن تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتميزه عن غيره".[40]

---

[36] سمير حامد عبد العزيز الجمال، **التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة (دراسة مقارنة)** ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2006، مصر،ص208.

[37] **المادة (3/1) من القانون العربي للإثبات بالطرق الحديثة**، المصادق عليه من مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار 24- 771، بتاريخ 2008/11/27، لورنس محمد عبيدات،المرجع السابق، ص 131.

[38] خالد ممدوح ابراهيم،، المرجع السابق، ص 192.

[39] خالد ممدوح ابراهيم، **المرجع نفسه**، ص 194.

[40] سمير حامد عبد العزيز الجمال،**المرجع السابق**، ص 209.

أما المشرع الجزائري عرفه من خلال القانون رقم (15-04) لسنة 2015، فقد كان بنص المادة (02) التي جاء فيها أن التوقيع الإلكتروني هو" بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، في حين عرفت المادة 7 من نفس القانون التوقيع الإلكتروني الموصوف بأنه: التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة؛
- أن يرتبط بالموقع دون سواه؛
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع؛
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني؛
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع؛
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحي يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.

وعليه ومن خلال التعريفات التي أوردناها يمكن تحديد الخصائص العامة للتوقيع الإلكتروني فيما يلي:

- يتكون التوقيع الإلكتروني من عناصر متفرقة وسمات خاصة بالموقع والتي تتخذ شكل أرقام او حروف اوإشارات أو رموز أوغيرها.
- يحدد شخصية الموقع ويميزه عن غيره، ويتم ذلك عن طريق كلمات السر والبطاقات الذكية، وغيرها من وسائل التحقق من هوية المستخدم.
- التوقيع الإلكتروني يتصل برسالة إلكترونية وهي عبارة عن معلومات يتم إنشاؤها أوإرسالها أوتسليمها وتخزينها بوسيلة إلكترونية.
- يوفر وحدة البيانات وهي عملية حماية البيانات ضد التغيير أو التعرض عنها ببيانات أخرى، وتتم هذه العملية بإستخدام تقنية تشفير البيانات ومقارنة الرسالة

المرسلة ببصلمة الرسالة المستقبلية مع عدم تغيير البيانات أثناء نقلها وأن مستقبل الرسالة يمكنه معرفة ذلك عند تلقي الرسالة، حيث ان حصل أي تغير أو تهديد على المستند أثناء إرسالهإعتبر تزويرا.

المطلب الثاني: أشكال التوقيع الإلكتروني

يتخذ التوقيع الإلكتروني صورا مختلفة بحسب الطريقة أو الأسلوب الذي يتم به خاصة وأن القوانين التي نظمت هذا التوقيع لم تنص على شكل معين له وتركت تحديد شكله والطريقة التي يتم بها التطور الحاصل في التقنية وما قد ينشأ عنها، ومن بين أهم صور التوقيع الإلكتروني في الوقت الراهن، التوقيع الرقمي والتوقيع البيومتري والتوقيع بالقلم الإلكتروني وبالرقم السري، وعليه نتناول في (الفرع الأول) التوقيع بالقلم الإلكتروني وفي (الفرع الثاني) نعالج التوقيع الرقمي و(الفرع الثالث) نتناول التوقيع بواسطة الرقم السري و(الفرع الرابع) سنوضح التوقيع البيومتري.

الفرع الأول: التوقيع بالقلم الإلكتروني Pen-op

يقصد به نقل التوقيع الإلكتروني المكتوب بخط اليد على المحرر إليه باستخدام جهاز سكانار، وعليه ينتقل المحرر موقعا عليه من صاحبه إلى شخص آخر باستخدام شبكة الأنترنت.[41]

ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات، الأولى وهي خدمة التقاط التوقيع، والثانية هي خدمة التحقق من التوقيع، حيث يتلقى البرنامج أولا بيانات الموقع عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة، وتظهر بعد ذلك رسالة إلكترونية تتطلب على توقيعه باستخدام قلم على مكان محدد داخل شاشة الحاسب

[41] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص13.

الآلي[42]. إلا أن تلك الطريقة تواجه الكثير من المشاكل تتمثل في عدم الثقة حي يمكن للمستقبل أن يحتفظ بهذا التوقيع الموجود على المحرر الذي استقبله عن طريق شبكة الإنترنت عبر جهاز سكانار ووضعه على أي مستند آخر لديه دون وجود أي طريقة يمكن من خلالها التأكد من أن صاحب هذا التوقيع هو الذي وضعه وقام بارساله إلى هذا الشخص.

الفرع الثاني: التوقيع الرقمي

هو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب، ويسمى الترميز والذي يقوم على تحويل الرسالة إلى صيغ غير مفهومة ثم إعادتها إلى صيغتها الأصلية، حي يقوم التوقيع على استخدام مفتاح الترميز العمومي والذي ينشئ مفتاحين مختلفين، ولكنهما مترابطان رياضيا[43]، حيث يتم الحصول عليها باستخدام سلسلة من الصيغ الرياضية أو الخوارزميات غير المتناضرة".

يستخدم التوقيع الرقمي في ادراج التصرفات القانونية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية خاصة المعاملات التي تتم عن طريق الأنترنت، إذ يعتمد هذا التوقيع على نظام التشفير (Le cryptographie) ولذا أطلق عليه التوقيع الرقمي القائم على التشفير.[44]

أما التشفير هو عبارة عن " تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو من تعديلها وتغييرها. ويعتمد التوقيع الرقمي على التشفير المتماثل وغير المتماثل:

---

[42] عبد الفتاح بيومي حجازي، **التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص32.

[43] لورنس محمد عبيدات، **المرجع السابق**، ص 144.

[44] عاطف عبد الحميد حسين، **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ماهيته ومخاطره**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2017، ص23.

- التشفير المتماثل: وهو الذي يقوم على فكرة الرقم السري والمعلوم من قبل صاحب التوقيع والجهاز فقط.
- التشفير غير المتماثل: وهو الذي يعتمد على زوج من المفاتيح، المفتاح العام والذي يسمح لكل شخص القيام بقراءة الرسالة عبر الأنترنت دون الإستطاعة من إدخال أي تعديل عليها، والمفتاح الخاص وهو الذي لايملكه إلا صاحب التوقيع الرقمي، إذ لا يمكن لأي شخص آخر إجراء أي تعديل على الرقم[45]، وأن المفتاح الخاص يعتمد من قبلالجهة المختصة بإصداره للتحقق من شخصية الموقع.

الفرع الثالث: التوقيع بواسطة الرقم السري والبطاقة الممغنطة

هذه الصورة للتوقيع الإلكتروني معروفة لدى عموم الناس، حيث لا يتطلب العمل بها خبرة أو عناء كبيرين. إذ يمكن لكل شخص استخدامها دون ما حاجة إلى توفره على جهاز حاسوب ودون ما حاجة كذلك إلى ربطه بشبكة الأنترنت، وتظهر استعمالات هذه الصورة غالبا لدى البنوك ومؤسسات الإئتمان، وتتميز بقدر كبير من الثقة والإئتمان.[46]

ويتم من خلالها ارسال بيانات البطاقة من خلال ادخالها بالجهاز بحيث يتعرف هذا الأخير على البطاقة وهوية صاحبها ويطالبه بإدخال الرقم السري[47]، ويشير الجهاز بعد ذلك إلى صحة استخدام البطاقة وإمكانية التعامل مع الجهاز لسحب المبالغ المطلوبة حسب اتفاق البنك مع العميل.

---

[45] بكوش تقي الدين، بن يحيى عبد الغني، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلمو السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2018/2017، ص82.

[46] أمينة قهواجي، ليلي مطالبي، **الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر**، مجلة المشكاة في الإقتصاد التنمية والقانون،جامعة بومرداس، المجلد 04، العدد 08، 2018، ص25.

[47] بلحاج محجوبة، **القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين وحمايتهما جزائيا وفقا لقانون العقوبات والقانون 15- 04**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2020، ص97.

الفرع الرابع: التوقيع البيومتري

يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخصائص الذاتية للإنسان كالبصمة، شبكية العين، نبرة الصوت، الحمض النووي الجيني أو غيرها من الخصائص الذاتية باستخدام كمبيوتر، كاميرا أو جهاز لقراءة البصمة.[48]وعند استخدام أي من هذه الخواص يتم أولا الحصول على صور للشكل وتخزينها داخل الحاسب الآلي حتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، وهذه البيانات الذاتية يتم تشفيرها حتى لا يتمكن أي شخص من الوصول إليها ومحاولة تعديلها أو العبث بها. وفي ذات الوقت السماح للأشخاص المصرح لها باستخدامها.[49]

يرى البعض أن التوقيع البيومتري يقوم بوظائف التوقيع التقليدي لأن الخصائص الذاتية لكل شخص من شأنها ان تميزه عن أي شخص آخر، ولذلك فإن هذا التوقيع يعتبر وسيلة موثوقا بها لتميي الشخص وتحديد هويته عن طريق تشفيره حتى لا يمكن أن ينتحل شخص آخر شخصية الموقع.[50]

نأخذ على هذا التوقيع أنه بالرغم من الدقة والأمان والثقة المتوافرة به، إلا أنه ليس ببعيد عن التزوير، فيمكن تسجيل بصمة الصوت ثم إعادة بثها، كما يمكن طلاء الشفاه بمادة معينة تجعلها مطابقة للبصمة الاصلية، وكذلك الشأن ببصمة العين فيمكن تزويرها بتقليدهاعن طريق بعض أنواع العدسات اللاصقة.[51]

---

[48] مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون 15- 04، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،المركز الجامعي لتامنغست،2017.

[49] ابراهيم الدسوقي أبو الليل، **الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة 2003، ص159.

[50] عيسى غسان ريضي، **القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص64.

[51]عزولة طيموش، علاوات فريدة، **التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15- 04**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015- 2016، ص18.

نستخلص من خلال استعراض أشكال وصور التوقيع الإلكتروني، توصلنا إلى أن هناك مجموعة من الصور التي يمكن الإعتماد عليها في توقيع المحررات أو الوثائق الإلكترونية باستخدام آليات ووسائل متنوعة على غرار القلم الإلكتروني، البطاقات المغناطيسية والتوقيع الرقمي والبيومتري، وتختلف هذه الأشكال من حيث الآلية المعتمدة من جهة ومن حيث درجة ومستوى الأمان والحجية من جهة أخرى، بحيث يعد التوقيع الرقمي الشكل الأكثر أمانا.

خلاصة الفصل الأول:

نخلص من خلال ما تم توضيحه في الفصل الأول إلى أن التصديق أو التوثيق الإلكتروني ذو أهمية كبيرة في المجال الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات، حيث تطرقنا لتعريف التصديق الإلكتروني سواء من خلال التعريف اللغوي أو الإصطلاحي الذي تضمن التعريف الفقهي والقانوني.

كذلك قمنا بالتمييز بينه وبين التوثيق العادي من خلال ذكر أوجه الشبه وأوجه الإختلاف، بالإضافة إلى ذكر أهميته وذلك بتأكيد هوية أطراف المعاملة الإلكترونية وضمان سلامة وسرية البيانات.

يعتبر التوقيع الإلكتروني آلية مستحدثة، والذي يعتبر جملة من الإشارات أو الرموز، الحروف أو السمات البيومترية، وبناء على هذا قمنا بتعريفه من الجانب الفقهي والتشريعي وكذا توضيح وعرض مختلف صوره وأشكاله كالتوقيع الرقمي والتوقيع بالقلم الإلكتروني، التوقيع البيومتري والتوقيع بالقلم السري.

الفصل الثاني

شهادة التوثيق كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في نص المادة 12 من قانون رقم 15- 04 على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

بالتالي فالدور أو الإلتزام الأساسي لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني هو إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وهذه الأخيرة لها دور فعال في تحقيق عنصري الثقة والأمان في جانب المعاملات الإلكترونية، من خلال التأكد من هوية صاحب الرسالة الإلكترونية وسلامة البيانات المدونة وعدم قابليتها للتعدي وصلاحية التوقيع الإلكتروني.

فالبعض يعتبرها بمثابة "بطاقة هوية إلكترونية" لما لها من أهمية كبيرة في إثبات هوية صاحب التوقيع الإلكتروني ونسبته له، واستفائه للشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتبار دليل اثبات يعول عليه.

ونظرا لأهمية الشهادة، فلقد أولتها التنظيمات والتشريعات اهتماما وعناية لازمة، سواء من حيث طبيعة البيانات التي تحتويها أو من حيث حجيتها القانونية، وعليه نعالج في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لشهادة التصديق في (المبحث الأول) وحجية شهادة التصديق الإلكتروني في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشهادة التصديق الإلكتروني

تحضى شهادة التصديق الإلكتروني بأهمية كبيرة في تأمين وسلامة المعاملات الإلكترونية الحديثة، بإعتبارها الوثيقة المتضمنة على بيانات شخصية من صاحب التوقيع والمرجع في حالة وجود أي نزاع، ومن أجل تحديد مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني تحديدا دقيقا، لابد أولا من تعريف هذه الشهادة في القانون تشريعا من خلال ما نصت عليه التشريعات وآراء الفقهاء في هذا المجال، كذلك لابد من التطرق للبيانات الواردة في الشهادة وإلى أنواع شهادات التصديق الإلكتروني على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني؛
- المطلب الثاني: البيانات الواردة في شهادة التصديق؛
- المطلب الثالث: أنواع شهادات التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

تتجلى أهمية التصديق الإلكتروني أساسا في تأكيد وتبيت الثقة في التعاملات الإلكترونية عن طريق منح شهادة التصديق الإلكتروني، ولتحديد المقصود بها يجب تقديم مختلف التعريفات سواءا التشريعية والفقهية منها، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف شهادة التصديق وذلك بـــــ: التعريف الفقهي لشهادة التصديق الإلكتروني في الفرع الأول والتعريف التشريعي للتصديق الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشهادة التصديق الإلكتروني

لقد حاول العديد من الفقهاء وضع تعريف لشهادة التصديق الإلكتروني وذلك نظرا لأهمية هذه الأخيرة في تأكيد هوية أطراف هذه المعاملة، وعرفت شهادة التصديق الإلكتروني عدة تعاريف من قبل الفقهاء، حاولوا من خلالها بيان مفهوم شهادة التصديق.

فقد عرفت بأنها" هي الشهادات التي يصدرها مقدموا خدمات التصديق الإلكتروني المرخص لهم من قبل الجهات المسؤولة في الدولة، لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو

توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره، ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل اثبات يعول عليه".[1]كما عرفت أيضا " أنها صك أمان صادر عن جهة مختصة يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية، وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها".[2]

عرفت كذلك بأنها سجل الكتروني صادر عن جهة توثيق معتمدة، وهذا السجل يحتوي على معلومات عن الشخص الذي يحملها، والجهة المصدرة لهذا السجل، وتاريخ صلاحيتها والمفتاح العام للشخص[3]، وهذه الشهادة بمثابة هوية يصدرها شخص محايد للتعريف بالشخص الذي يحملها وللمصادقة على توقيعه الإلكتروني وعلى المعاملات التي يجريها عبر الأنترنت".[4]

عرفت أيضا أنها " سجل إلكتروني يبين مفتاحا عاما إلى جانب اسم صاحب الشهادة، ويؤكد أن الموقع المرتقب المحدد هويته في الشهادة هو حائز المفتاح الخاص[5] المناظر".[6]

---

[1] غاني جابر السعدي وآخرون، **النظام القانوني لشهادة التويق الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017، ص587.

[22] محمد أمين الرومي، **التعاقد عبر الأنترنت**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004، ص43.

[3]عرف المشرع الجزائري في الفقرة 09 من المادة 2 من القانون 15- **04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المفتاح العام** بأنه" عبارة عن سلسة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.

[4]نصيرات علاء محمد عيد، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2005، ص39. ص39.

[5] عرف المشرع الجزائري **المفتاح الخاص** في الفقرة 08 من المادة 2 من القانون15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بأنه " عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.

[6]غاني جابر السعدي، **المرجع السابق**، ص587.

حاولت التعريفات الفقهية السابقة لشهادة التصديق الإلكتروني أن تبرر جوانب معينة من الوظائف التي تقدمها هذه الشهادة، والتي من أهمها التحقق من هوية الشخص المتعاقد فيها وأهليته، وسلطاته القانونية لإبرام التصرفات القانونية.

الفرع الثاني: التعريفات التشريعية لشهادة التصديق الإلكتروني

إن الشخص الذي يدخل في صفقة تجارية دون أن يكون لديه أية معلومة سابقة بالطرف الآخر لا يكون أمامه سوى التعويل على الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق لإثبات هوية صاحب الشهادة وتأكيد صدور التوقيع الإلكتروني عنه، و شهادة التوثيق هي رسالة إلكترونية تسلم من شخص ثالث موثوق، وتكون لها وظيفة الربط بين شخص طبيعي أو معنوي والمفاتيح الخاصة والعامة، وتسمح بتحديد حائز المفتاح الخاص الذي يتطابق مع المفتاح العام المذكور فيها،وتحتوي الشهادة على معلومات عن المتعامل(اسم، عنوان،أهلية،عناصر تعريفية أخرى)، والممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، واسم مصدر الشهادة والمفتاح العمومي للمتعامل، والرقم التسلسلي،وتاريخ تسليم الشهادة وتاريخ انتهاء صلاحيتها[1].

تعتبر شهادة التصديق بمثابة دليل إثبات على وجود الالتزام أو العقد الإلكتروني مبرم بين شخصين شريطة أن تكون وفق الشروط القانونية التي حددها التشريع الذي أنشأت ضمنه دون أي تعديل أو تدليس من شأنه أن يفقد قمتها القانونية أمام الجهات القضائية من أجل المطالبة بأي حق نصت عليه الشهادة، و اختلفت التشريعات المقارنة في تسميتها المتأثرة بالمصطلحات المستعملة في عالم الانترنت، وتكنولوجيا الإعلام فقد تسمى بالشهادة الالكترونية أو الشهادة الرقمية أو بالشهادة الثقة الرقمية أو شهادة التوثيق[2]، حيث عرف قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة

[1] Arnaud-F Fausse, La Signature Electronique, Transactions et Confiance sur Internet, DUNOD, Paris, 2001,p 145.

[2] X.Linant de Belle fonds et A. Hollande, Pratique du droit de l'informatique, 4éme éd, Delmas, Paris,1998 ,p127.

2001 شهادة التصديق الإلكترونية بأنها" رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكدان ارتباط الموقع ببيانات انشاء التوقيع".[1]

كما عرفها التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية عرفها بأنها" شهادة إلكترونية أو إقرار إلكتروني يربط المعلومات المتعلقة بالتأكيد من توقيع شخص ما تؤوكد هوية هذا الشخص".[2]

فيما يخص المشرع الفرنسي هو الآخر عرفها بموجب المادة 1 فقرة 09 من المرسوم رقم 2001/272 الصادر بتاريخ 2001/03/30 بأنها" مستند في شكل إلكتروني تبت توافر الرابطة بين بيانات التحقيق من صحة التوقيع الإلكتروني وبين الموقع".[3]

عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري في المادة الأولى المخصصة للتعريفات شهادة التصديق الإلكتروني بأنها" الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبيت الإرتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".[4]

يقصد بشهادة التصديق الإلكتروني وفق لما ورد في نص المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني:" الشهادة التي تصدر من جهة مختصة مرخصة لإبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة".[5]

---

[1] غاني جابر السعدي،**المرجع السابق** ،ص296

[2] حامدي بلقاسم، **إبرام العقد الإلكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص251.

[3] دومي حياة، **النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني في التشريع المقارن**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2014/2013، ص59.

[4] خالد ممدوح ابراهيم،حجية البريد الالكتروني في الاثبات(دراسة مقارنة)،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2008 ، ص210.

[5] **قانون المعاملات الأردني**، رقم 85 لسنة 2001.

وذهب المشرع التونسي إلى أنه:" شهادة المصادقة الإلكترونية الويقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلال أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها".[1]

أما عن المشرع الجزائري عرفها بموجب الفقرة 07 من المادة 2 من قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على أن: " شهادة التصديق الإلكتروني وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع".

كذلك عرفها من خلال المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع".

نستخلص من التعاريف السابقة سواء منها الفقهي أو التشريعي، تدور في محور واحد مفاده أن شهادة التصديق عبارة عن وثيقة إلكترونية تصدر جهة محايدة تتضمن مجوعة من البيانات، تتضمن وظيفتها الأساسية في إبات هوية الموقع، والتوثق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى من صدر عنه، والتأكد من صحة البيانات التي تتضمنها المعاملة الإلكترونية، مما يساهم على تلاشي مخاطر إبرام العقد الإلكتروني.

قام المشرع الجزائري على اعتماد المعيار الوظيفي في تعريف شهادة التصديق الإلكترونية والمتمثل بإثبات هوية الشخص مرسل الرسالة الإلكترونية، و ذلك عن طريق ربطه بمفتاحه العام بما يفيد التحقق من هويته، وتأكيد أن التوقيع الإلكتروني صادر عن الشخص منسوب إليه، وأن توقيعه صحيح وأن البيانات الموقعة بيانات صحيحة صادرة عن صاحب التوقيع ولم ىتم التلاعب بها ولم يطرأ عليها أي تبديل سواء بالحذف أم الإضافة أم التغيير بحيث تصبح هذه البيانات موثقة لا يمكن إنكارها، كما أن القانون 04/15 السالف الذكر كان أكثر دقة، وذلك حرصا منه لتأكد صحة البيانات الواردة في الشهادة الإلكترونية حيث استعمل عبارة (تحري التوقيع الإلكتروني والموقع) بدلا من

[1] حامدي بلقاسم، **المرجع السابق**، 253.

عبارة (تفحص التوقيع الإلكتروني والموقع) الواردة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 162/07 باعتبار أن كلمة (تحري) وهي البحث والتنقيب عن الحقيقة أوسع من كلمة (تفحص).

المطلب الثاني: البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق

حتى يمكن الإعتداد بشهادة التصديق الإلكتروني وتكون لها القيمة القانونية التي تكسبها الحجية الكاملة في الإثبات حيث يعول عليها المتعامل الالكتروني لتحديد هوية المتعامل الاخر، لابد من توافر البيانات التي اشترط القانون تواجدها نظرا لأهمية هذه البيانات وجوهريتها، لذا سندرس البيانات الواجب توافرها في التشريع المقارن وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، والبيانات الإلزامية في التشريع الجزائري وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: البيانات الإلزامية في شهادة التصديق وفقا للقانون المقارن

اعترف التوجيه الأوروبي 1999/93 بالقيمة القانونية لشهادات التصديق الإلكترونية إذا تضمنت البيانات التالية:

- تحديد شخصية مقدم خدمة التصديق والدولة التي أنشئ بها لممارسة اختصاصاته؛
- اسم الموقع الفعلي أو اسمه المستعار الذي يمكن التحقق من خلاله على شخصيته؛
- المفتاح العام الذي يمكن من خلاله الوصول للمفتاح الخاص للموقع الذي يخضع لرقابته؛
- تحديد مدة صلاحية الشهادة من بدايتها وحتى نهايتها؛
- الرقم المتسلسل الخاص بالشهادة؛
- التوقيع الإلكتروني لمقدم خدمة التصديق الإلكتروني بتسليم الشهادة؛

- عند الإقتضاء حدود استخدام الشهادة.[1]

كذلك نص الفصل 17 من القانون التونسي للتجارة الإلكترونية لسنة 2000 على بعض الشروط الشكلية للشهادة، ويمكن حصر هذه الشروط الشكلية حسب القانون التونسي والفرنسي كما يلي:[2]

- هوية صاحب الشهادة سواء هويته الحقيقية أو الإلكترونية وكذا طبيعته القانونية إذا كان ممثلا عن شخص آخر؛
- هوية مزود خدمة المصادقة الإلكترونية، وفي حالة ما إذا كان أجنبيا اسم الدولة المتواجد فيها؛
- عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة؛
- مدة صلاحية الشهادة، أي تاريخ بدايتها ونهايتها؛
- مجالات استعمال الشهادة؛
- الرقم التعريفي للشهادة الإلكترونية؛
- صدور التوقيع الإلكتروني المؤمن الخاص بمؤدي خدمة المصادقة الإلكترونية؛
- ذكر وصف شهادة المصادقة الإلكترونية بأنها مؤمنة.

أما قانون التوقيع المصري نص على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن تشمل عليها شهادة التصديق الإلكتروني".[3]أما القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2002 فقد أوجب أن تحدد الشهادة ما يلي:[4]

- هوية مزود خدمات التصديق الإلكتروني؛

---

[1] دومي حياة، **المرجع السابق**، ص62.

[2] حوحو يمينة، **عقد البيع الالكتروني (دراسة مقارنة)**،أطروحة دكتوراه في القانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص212.

[3] بها فاطمة، المرجع السابق، ص382.

[4] دومي حياة، **المرجع السابق**، ص62.

- أن صاحب الشهادة لديه السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة؛
- أن أداة التوقيع سارية المفعول في تاريخ اصدار الشهادة؛
- أية قيود على نطاق مسؤولية مقدم خدمة التصديق تجاه أي شخص.

تعتبر هذه البيانات التي اتفقت معظم التشريعات على توحيدها سالفة الذكر إلزامية لا غنى عنها في أية شهادة تصديق إلكترونية لإضفاء الحجية عليها وتمكين الغير من الإعتماد عليها وبث الثقة والأمان في نفوس المتعاملين بها عبر شبكة الأنترنت، كما توجد بيانات أخرى اختيارية التي يمكن أن تحتويها الشهادة.

الفرع الثاني: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري

بعدما قمنا بتعريف شهادة التصديق الإلكتروني، نستنتج أن لهذه الشهادة بيانات يجب توافرها فيها، ولقد نص المشرع الجزائري في الفقرة 4 من المادة 15 من القانون 15- 04 على البيانات الإجبارية التي ينبغي أن تشتمل عليها شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة والمتمثلة فيما يلي:

- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة؛
- تحديد هوية الطرف الالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه؛
- اسم الموقع أو الإسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته؛
- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الإقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني؛

– بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني؛

– الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني؛

– رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني؛

– التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو الطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني؛

– حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء؛

– حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الإقتضاء؛

– الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الإقتضاء.

تضمنت الفرة 04 من المادة 15 من قانون 15–04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، جميع البيانات الضرورية المتعلقة بالشهادة أين تشمل على هدف منها وشروط إستخدامها ومدة صلاحيتها، إضافة إلى البيانات المتعلقة بصاحب التوقيع مما تجد إشارة إلى هويته وبيانات التحقق من صحة توقيعه، وكذا البيانات المتعلق و بمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني التي تشمل هويته وكذا توقيعه الإلكتروني وكل هذه المعلومات إلزامية، وتكمن أهمية ذلك في كون شهادة التصديق الإلكتروني لها دور بالغ الأهمية في مجال الإثبات، كقوم هذه الحجية لصاحب الحق المحتج به، شرط أن تكون شهادة التصديق إلكترونية متضمنة لجميع الشروط الواجب توافرها في هذه الشهادة وفقا للتشرع الذي أنشأت ضمنه، وأن لا تكون قد تعرضت لتعديل أو تدليس حتى لا تفقد قيمتها القانونية وتكون حجة أمام القضاء للمطالبة بحق نصت عليه هذه الشهادة، ولم ينفذ تكون

هذه الشهادة بمثابة دليل إثبات على وجود إلتزام أو عقد إلكتروني مبرم بين شخص طبيعي أومعنوي أو العكس.

المطلب الثالث: أنواع شهادة التصديق الإلكتروني

لشهادات التصديق الإلكتروني أنواع عديدة يمكن أن تصدرها الجهات المختصة بذلك، فضلا عن الأهمية البالغة لهذه الأخيرة بحي أن كل واحدة منها توفر مستوى مختلفا من الموثوقية والمصداقية لذا سنتناول في (الفرع الأول) شهادة التصديق الموصوفة، أما في (الفرع الثاني) شهاد التصديق البسيطة.

الفرع الأول: شهادة التصديق الموصوفة

سبق وأن رأينا أن المشرع الجزائري قد تبنى مفهومين للتوقيع الإلكتروني، وهما التوقيع الإلكتروني العام المسمى أيضا بالبسيط والتوقيع الإلكتروني الموصوف ونتيجة لذلك يوجد شهادة المصادقة الإلكترونية العامة أو البسيطة، وشهادة المصادقة الإلكترونية المؤمنة والتي سماها بالشهادة الموصوفة.

من شروط تمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية هو أن يتم التحقق من هوية الشخص الموقع خلال شهادة تصديق إلكتروني معتمدة وقد تطلب هذا الشرط تقريبا في جل القوانين المهتمة بهذا الأمر.[1]

أشار التوجيه الأوروبي الخاص بشأن التوقيعات الإلكترونية وكذلك المرسوم رقم 272 لسنة 2001 من القانون الفرنسي وكذا قانون رقم 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين سابق الذكر إلى نوعين من شهادات التوثيق المعتمدة(الموصوف) وشهادة التوثيق العادية.[2]فقد نصت المادة 1/5 من التوجيه الأوروبي على أن التوقيع

[1] بلقاسم حامدي، **المرجع السابق**، ص220/221.

[2] غاني جابر السعدي، **المرجع السابق**، ص590.

الإلكتروني الذي يتمتع بحجيته مساوية لحجية التوقيع الخطي من أحد شروطه أن يكون مبنيا على شهادة تصديق معتمدة.

وأما في القانون الفرنسي فقد نصت المادة 2 من المرسوم رقم 272 لسنة 2001 على أن من أحد شروط تمتع التوقيع الإلكتروني بقرينة الثقة هو أن يكون مبنيا على شهادة تصديق معتمدة، وكانت الشهادة تتضمن البيانات التي نصت عليها الفقرة1 من المادة 6 من ذات المرسوم،[1] وهي:

- أنه نموذج مصادقة إلكترونية معتمد.
- هوية مقدم خدمة المصادقة على التوقيع الإلكتروني المعتمد.
- إسم صاحب التوقيع إذا إقتضى الأمر ذلك.
- بيان مدة عمل هذا النموذج محددة بدقة من بدايتها إلى نهايتها.
- الرقم الكودي لبطاقات إثبات الهوية الإلكترونية.
- أن هذا التوقيع مضمون بواسطة مقدم خدمة المصادقة على التوقيع الإلكتروني.
- عند الضرورة بيان الحد الأقصى للمبلغ المسموح به في التعامل بمقتضى هذه الشهادة .[2]

أما عن المشرع الجزائري فقد نص على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في المادة 15 من القانون رقم 15- 04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكتروني بأنها:" شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي التي تتوفر فيها المتطلبات الآتية:[3]

---

[1] بلقاسم حامدي، **المرجع السابق**، ص220/225.

[2] باهة فاطمة، **المرجع السابق**، ص391.

[3] تنص **المادة 11/02 من القانون 15 04** سالف الذكر على أن" الطرف الثالث الموثوق شخص معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الالكتروني الموصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المالمتدلين في الفرع الحكومي".

- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا لسياسة التصديق الموافق عليها؛
- أن تمنح للموقع دون سواه؛
- أن تتضمن جملة من البيانات على الخصوص على مايلي: تم ذكرها سابقا.

وشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي عبارة عن شهادات تصدرها الجهة المختصة باصدار شهادات التصديق الإلكتروني، والغاية منها تأكيد صحة البيانات الواردة في التوقيع الإلكتروني ومدى نسبته لصاحبه.[1]

والشهادة الإلكترونية الموصوفة هي الناتجة عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يستجيب لمتطلبات محددة المنصوص عليها في المادة 15 سالف الذكر فتقوم بتقديم الدليل بطريقة موثوقة، وهي تتمتع بحجية كاملة في الإثبات حيث يترتب عن إفال أحد بياناتها الإلزامية بطلان الشهادة الإلكترونية الموصوفة.

الفرع الثاني: شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة

هي الشهادة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم 07- 162 سالف الذكر، حيث سميت بالشهادة الإلكترونية وقد ورد في نص هذه المادة ما يلي:" الشهادة الإلكترونية وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع"، أما الفقرة 07 من المادة 02 من قانون 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين لقد عرفتها على أنها:" شهادة تصدر عن جهات التصديق الإلكتروني المتنوعة تثبت الصلة بين معطيات التوقيع الإلكتروني والموقع، إذ تحدد هوية الشخص الموقع وتثبت معطيات التوقيع الإلكتروني به".

[1] باهة فاطمة، **المرجع السابق**، ص391.

وباستقراء نص المادة ينبين لنا أن شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة تصنف على هذا النحو من خلال بياناتها فهي خاصة فقط بصاحبها.[1]

وهي شهادة صادرة من جهات المصادقة الإلكترونية المتنوعة تثبت الصلة بين معطيات التوقيع الإلكتروني ومعلومات تتعلق بالتحقق من توقيع شخص معين.[2]

وفي الحقيقة فإن شهادة المصادقة الإلكترونية العامة أو البسيطة لا تفي بالمتطلبات المحددة المستوجبة في شهادة المصادقة الموصوفة ،كما يستخدم هذا النوع من الشهادات لتوثيق الرسائل الإلكترونية التي تتم عبر البريد الإلكتروني.[3]

ومن خلال التعريفات السابقة أن كلا الشهادتين تفي بوجوب ارتباط التوقيع الإلكتروني بشهادة إلكترونية وأن الشهادة الإلكترونية الموصوفة لا تأتي إلا من جهة تصديق إلكتروني معتمدة، وشهادة التصديق البسيطة لا تحقق كل الشروط والبيانات الإلزامية التي تتمتع بها شهادة التصديق الموصوفة، وبالتالي لا تتمتع بالحجية الكاملة أو الأثر القانوني الملائم، فهي لا يتم رفضها من القاضي ولاكن على الشخص الذي يحتج بها أن يقيم الدليل على الثقة في التقنية المستخدمة لإنشائها وإحترام المعايير التي وضعها القانون.

المبحث الثاني: حجية شهادة التصديق الإلكتروني

تلعب شهادة التصديق الإلكتروني دورا مهما في مجال إثبات صحة المحررات والتواقيع الإلكترونية، كتحديد هوية الموقع على المحرر الإلكتروني وسلامة مضمون المحرر الإلكتروني، كذلك فإن الوظيفة الرئيسية للشهادة هي ربط المفتاح العام بالموقع،

---

[1] بن الطيب مبارك، سرحاني عبد القادر، **شهادة التصديق في النظام القانوني الجزائري**، مجلة العلوم القانونية الإجتماعية ،المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص610.

[2] فضال جمال عبد الناصر، **الإمضاء في القانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص69.

[3] غاني جابر السعدي، **المرجع السابق**، ص 5.

لذا تعد شهادة التصديق الإلكتروني الويقة الأكثر أهمية في عملية التوثيق الإلكتروني لما تحمله من أهمية كبيرة يعول عليها في إثبات صحة التوقيع الإلكتروني واكتسابه الحجية القانونية، شأنه شأن التصرفات القانونية، ومن هذا المنطلق ولبيان حجية شهادة التصديق سنتناول في المطلب الأول حجية شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية، وفي المطلب الثاني: حجية شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية.

المطلب الأول: حجية شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية

بما أن شهادة التصديق الإلكتروني تصدر في الصورة الإلكترونية فإنها تأخذ حكم الوثيقة الإلكترونية او المستند الإلكتروني، عندئذ فإن القيمة القانونية وحجية هذه الشهادة تعتمد على مدى الإعتراف القانوني بالمستندات والوثائق الإلكترونية، ولبيان حجية شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية سنتطرق لحجيتها في التشريع الجزائري وذلك في الفرع الأول، وحجيتها في التشريعات الوطنية المقارنة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حجية شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على حجية شهادة التصديق الإلكتروني في نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، التي تنص على أن :" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق. ويشترط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

الفقرة02 من المادة 327 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن:" ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".[1]

يفهم من النص أن المشرع الجزائري قد جعل المعاملات والتوقيعات الإلكترونية لها نفس الحجية مع التوقيعات والمعاملات التقليدية في الإثبات، شريطة أن يتمكن من تعرف هوية الشخص الذي أصدرها، كما اشترط أن تكون محفوظة لكي يتمكن ضمان

[1] قانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد31، سنة 2007.

سلامتها وعدم تزويرها وتغيير بياناتها، وبالتالي فالمشرع الجزائري إعتمد النهج النظير الوظيفي، فيما يتعلق بقبول الكتابة الإلكترونية وإزالة الشكوك حول القيمة القانونية لها.

تضمنت المادة 15 من قانون 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين جميع البيانات الضرورية المتعلقة بالشهادة أين تشمل على هدف منها، و شروط استخدامها ومدة صلاحيتها، إضافة إلى البيانات المتعلقة بصاحب التوقيع مما تجد الإشارة إلى هويته وبيانات التحقق من صحة توقيعه، وكذا البيانات المتعلقة بمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني التي تشمل هويته، وكذا توقيعه الإلكتروني وكل هذه المعلومات إلزامية وتكمن أهمية ذلك في كون شهادة التصديق الإلكتروني لها دور بالغ الأهمية في مجال الإثبات من خلال موثوقية التوقيع الإلكتروني و منحه الحجية القانونية في الإثبات.

تقوم هذه الحجية لصاحب الحق المحتج به، شرط أن تكون شهادة التصديق الكترونية متضمنة لجميع الشروط الواجب توافرها في هذه الشهادة وفقا للتشريع الذي أنشئت ضمنه، وأن لا تكون قد تعرضت لتعديل أو تدليس حتى لا تفقد قيمتها قانونية وتكون حجة أمام القضاء للمطالبة بحق نصت عليه هذه الشهادة ولم ينفذ تكون هذه الشهادة بمثابة دليل إثبات على وجود التزام أو عقد الكتروني مبرم بين شخص طبيعي ومعنوي أو العكس.

نشير إلى أن إصدار شهادة التصديق الإلكتروني من قبل مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني يفرض عليهم ضمان متابعة وتحديث المعلومات المتعلقة بصاحب التوقيع، وكل ما يطرأ على مركزه القانوني من تغيرات لها علاقة بالبيانات المدونة في الشهادة، وقد يتطلب توقيف العمل بها إذا توفر سبب جدي لإلغائها حيث أكدت المادة 45 من قانون 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على أنه يلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شهادة التصديق الالكتروني في الآجال المحددة لسياسة التصديق ،أو بناءا على طلب صاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة الذي سبق

تحديد هويته ويلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أيضا شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة عندما يتبين ما يالي:

– أنه قد تم منحها بناءا على معلومات خاطئة ومزورة أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني غير مطابقة للواقع أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.

– أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق الالكتروني.

– أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الالكتروني.

وبهذه الحالات المذكورة يتم تعطيل و إلغاء شهادة التصديق الالكتروني الممنوحة من جهات التصديق.

على هذا الأساس فإن الهدف الرئيسي من شهادة التصديق هو تأكيد نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخصٍ معين وتعيين هويته بشكلٍ دقيقٍ، أي تعمل تلك الشهادة على تصديق التوقيع الإلكتروني الخاص بالموقع بما يثبت هويته بصورةٍ قاطعةٍ، ومن هنا تظهر أهمية الحاجة إلى تصديق التوقيع الإلكتروني لأنه دون هذا التصديق لا يتسنى للمتعاقدين عبر الإنترنت التأكد من هوية المتعاملين معهم بحيث قد يدعي شخص هوية معينة، ومن ثم فشهادة التصديق الإلكتروني تفيد التصديق على التوقيع الإلكتروني و تشهد بصحته ونسبته إلى من صدر عنه[1]، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه الإلكتروني المصدق بتلك الشهادة على محرر إلكتروني فإن ذلك يعزز صدور التوقيع عن صاحبه.

[1] هلا الحسن و محمد واصل، تصديق التوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2010،ص 310.

الفرع الثاني: حجية شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية في التشريعات المقارنة

اعترفت الكثير من التشريعات بالحجية الكاملة للمستندات الإلكترونية من ضمنها التشريع المصري، وبالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون التنظيم التوقيع الإلكتروني المصري ،يتبين أن المشرع قد أعطى التوقيع الإلكتروني الموثق بشهادة تصديق تحدد هوية الموقع، نفس الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، ومن ثم فإن منح القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني يعني بالضرورة منح نفس القيمة للشهادة المحتوية على هذا التوقيع.[1]

والمشرع الأردني هو الآخر من خلال نص المادة 6 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، والتي اعتبرت بأن الوسائل الإلكترونية والمتمثلة في العقود والمستندات والوثائق الإلكترونية منتجة لنفس الآثار المترتبة عن استخدام الوسائل التقليدية، كما أكد المشرع الأردني بنص المادة 17 من نفس القانون بأن التصرفات الإلكترونية يمكن الإحتجاج به من قبل أطراف المعاملة، إذا كان مرتبطا بتوقيع إلكتروني موثق.[2]

أما موقف المشرع الفرنسي، فنجده قد ساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية من حيث الإثبات وذلك طبقا للمرسوم رقم 230 لسنة 2000، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 1/1316 من القانون المدني والتي تنص: " يقبل المخطوط بالشكل الإلكتروني في الإثبات كالمخطوط على ركيزة ورقية، شرط أن يكون بالإمكان التحقق من هوية الشخص الصادر عنه وفقا للأصول، وأن يوضع وتتم المحافظة عليه وفق شروط من شأنها أن تضمن سلامته".

---

[1] الزهرة بره، جميلة حميدة، **شهادة التصديق الالكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة البليدة ،المجلد 10،العدد01** ، ص900.

[2] غاني جابر السعدي، **المرجع السابق**، ص 313.

كما أن المادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي اشترطت في المحررات الإلكترونية –لكي تتمتع بالحجية المذكورة – أن تكون مؤمنة بتوقيع إلكتروني موثوق في صحته ويمكن نسبته إلى الموقع وافصاحه عن قبول الأخير.[1]

المطلب الثاني: حجية شهادة التصديق الأجنبية

تتمتع شهادة التصديق بقيمة قانونية داخل الدولة التي أصدرتها إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في التشريع، غير أن المعاملات الإلكترونية قد تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة التي يقدم فيها أحد أطراف العقد فيتدخل العنصر الأجنبي فيها خاصة العقود المبرمة عبر شبكة الأنترنت الممتدة عبر كافة أنحاء العالم، وعليه نتناول في (الفرع الأول) موقف المشرع الجزائري حجية شهادة التصديق الأجنبية، أما في (الفرع الثاني) نوضح موقف التشريعات المقارنة لشهادة التصديق الأجنبية.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من حجية شهادة التصديق الأجنبية

تناول المشرع الجزائري مسألة الإعتراف بشهادة التصديق الأجنبية بموجب المادة 63 من القانون رقم 15– 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وذلك بنصها على أنه:" تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للإعتراف المتبادل أبرمتها السلطة".

ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري ساوى في الحجية بين شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية وبين الشهادة الأجنبية التي يصدرها مؤدي خدمات أجنبي، لكن بشرط أن توجد اتفاقية مبرمة بين الجزائر ويملها السلطة الوطنية للتصديق

[1] وسام قاسم الخفاجي، علاء خادم حسين، الحجية القانونية لشهادة تصديق التوقيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، 2016، ص260.

الإلكتروني، وبين الدولة التابع لها مصدر الشهادة الأجنبية. تنص على مبدأ المعاملة بالمثل، أي لابد أن تكون الدولة التابع لها مؤدي الخدمات الأجنبية تعترف بالشهادات الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الجزائري.

وهو ذات الشرط الذي اقتضته المادة 3 مكرر 1 من المرسوم رقم 07- 162 المتعلق بنظام إستغلال المطبق على كل نوع من الشبكات السلكية واللاسلكية الكهربائية، التي تنص " تكون للشهادات التي سلمها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام هذا المرسوم، إذا كان هذا المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية للاعتراف بالتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية".

من هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ساوى بين حجية شهادات التصديق الإلكترونية الأجنبية، و حجية شهادات التصديق الإلكترونية الوطنية و أعطهم نفس القيمة القانونية شريطة أن تكون هذه الشهادات ممنوحة من قبل سلطات التصديق الأجنبية، وتكون معمول بها في تشريعها، وضمن الاتفاقية التي تبرمها الجزائر مع الدول الأجنبية، بحيث هذه الاتفاقيات قد تكون ثنائية وقد تكون جماعية.

إن الاعتراف بحجية شهادة التصديق الأجنبية ذات أهمية بالغة في تحقيق الأمن عبر شبكة الإنترنت، من خلال حفظ حقوق المتعاقدين من جهة، ولتشجيع المتعاملين عبر العالم من القيام بمعاملات تجارية إلكترونية لما تعكسه من فوائد متعددة للمتعاقدين من جهة أخرى، ومنح الشهادات التصديق الأجنبية نفس قيمة شهادات التصديق الوطنية من حيث حجية الإثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية يتطلب وجود شروط تتمثل في وجود اتفاقية بين الجزائر و الدولة الصادر منها الشهادة تبرمها سلطة ضبط البريد والمواصلات باعتبارها هي المخولة قانونا بمراقبة عملية التصديق بموجب هذه الاتفاقية تكون لشهادة كلا البلدين نفس القيمة القانونية، كما يشترط سريان شهادة التصديق

الجزائرية في البلد الأجنبي، وسريان شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية في الجزائر استنادا إلى المعاملة بالمثل من جانب آخر هناك شرط تستلزمه القواعد العامة للقانون هو أن لا تكون شهادات التصديق الأجنبية المعترف بها في الجزائر مخالفة للنظام و الآداب العامة.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من شهادة التصديق الأجنبية

اختلفت التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية في اعترافها بالشهادات الإلكترونية الأجنبية: أورد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 في المادة 12 العديد من القواعد في هذا الشأن فيما يلي:[1]

- القاعدة العامة وتقضي بأنه لا عبرة للموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة الإلكترونية ولا مكان عمل المصدر، فقد تصدر الشهادة في دولة أوروبية ملا ويعمل بها أي دولة عربية أو العكس. ولعل السبب الذي من أجله وضعت هذه القاعدة تسهيل التعاملات الدولية التي تتم بين الأطراف.

- إعطاء الشهادات التي تصدر في دولة أجنبية الأثر القانوني ذاته والحجية للشهادة الصادرة في الدولة المشتركة مادامت الشهادات الأجنبية توفر درجة الموووقية نفسها ، ينظر للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى.

- بالرغم من القواعد السابقة فإنه إذا اتفق الأطراف على استخدام أنواع معينة من الشهادات الإلكترونية، فالعبرة لاتفاق الأطراف، وهو الذي يطبق مادام الإتفاق صحيح غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

اعترف قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري بشهادات التصديق الصادرة من بلد أجنبي، حيث تنص المادة 22 منه على أنه" تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية

[1] لينا ابراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به (دراسة مقارنة) ، دار الراية للنشر والتوزيع ،الطبعة الولى ،الاردن ،عمان،2009 ، ص ص 93، 94.

المختصة باصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وفي هذه الحالة تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيره، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". وبذلك تكون للشهادات التي تصدرها هذه الجهات الأجنبية ذات الحجية في الإثبات المقررة لنظيراتها في الداخل.[1]

وبخصوص التوجيه الأوروبي، وفي المادة 17 من قانون رقم 99- 1999 بأن تكون الشهادة معتمدة صادرة من دول غير الأعضاء المنظمين للاتحاد الأوروبي، وساوى بينها وبين الشهادة الصادرة في الاتحاد الأوروبي من حيث قيمتها وحجيتها القانونية بشرط توافر الشروط التالية:[2]

- إذا كان مقدم خدمات التصديق يفي بمتطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه، وقد تم اعتماد اطار نظام التبرعات المنشأ في إحدى الدول الأعضاء؛
- إذا كان مقدم خدمات التصديق المنشأة في إطار الجماعة التي تلبي متطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه يضمن الشهادة؛
- إذا تم التعرف على الشهادة أو مقدم خدمات التصديق بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الجماعة وبلدان ثالثة أو منظمات دولية.

نصت المادة 8 من المرسوم رقم 2001/272 الفرنسي أن الشهادات الإلكترونية الصادرة عن مكلف بخدمات التوثيق مقيم في دولة أجنبية عن الإتحاد الأوروبي تكون لها نفس القيمة القانونية ذاتها للشهادة الصادرة عن مكلف مقيم في احدى دول الاتحاد الأوروبي إذا توفرت الشروط التالية:[3]

---

[1] دومي حياة، **المرجع السابق**، ص66.

[2] دحمان يوسف، **المرجع السابق**، ص199.

[3] دومي حياة، **المرجع السابق**، ص67.

- أن تستوفي جهة التوثيق المتطلبات المحددة في القانون؛
- أن يكون مكلف بخدمة التوثيق مكفولا من مقدم خدمة مقيم في احدى دول الاتحاد الأوروبي؛
- أن تكون هناك اتفاقية مع احدى دول الاتحاد الأوروبي تنص على ذلك.

كذلك اعترف القانون الإماراتي بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية حيث نص على أنه " لتقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني نافذا قانونيا، لا يتعينإيلاء الاعتبار إلى المكان الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني، ولا إلى الإختصاص القضائي الذي يوجد فيه مقر عمل الجهة التي أصدرت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني".[1]

[1] المادة 1/26، باهة فاطمة، **المرجع السابق**، ص394.

خلاصة الفصل الثاني:

يهدف هذا الفصل إلى بيان مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني وتمتعها بالحجية في الإثبات ، وذلك من خلال تعريفها من ناحية عرض مختلف تعاريف التشريعات الدولية، وإيضاح البيانات الإلزامية الواجب توفرها في الشهادة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، كذلك قمنا بإستعراض أنواع شهادات التصديق الإلكتروني من حيث قيمتها القانونية وهي شهادة التصديق الموصوفة والبسيطة.

بالإضافة عرضنا القيمة الثبوتية للشهادة الإلكترونية وذلك من خلال إستعراض حجيتها القانونية في التشريع الجزائري والتشريعات الوطنية المقارنة، ثم تناولنا شهادة التصديق الإلكترونية الأجنبية وموقف كل من التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة من حجيه شهادة التصديق الأجنبية.

خاتمة

خاتمة

يتم التصديق الالكتروني باستخدام التقنيات الحديثة التي تستخدم في نقل وحفظ صورة طبق الأصل لمحتوى أية وثيقة باستخدام التقنية الرقمية بحيث يمكن الرجوع إلى ذلك في أي وقت وبطريقة أو أكثر من طرق البحث المتعارف عليها دوليا، وبالتالي المساهمة في وضع حلول لمشاكل المحتويات الورقية للوثائق والتصديق الالكتروني، خيث يلعب التصديق الإلكتروني دور مهم في إثبات المعاملات الإلكترونية من هذا المنطلق تم التوصل إلى مجموعة من نتائج و الاقتراحات.

أولا- النتائج:

- يكون السند الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات إذا تم التوقيع عليه من صاحبه، حيث أنه في مجال العقود والمحررات الإلكترونية فإن القانون يشترط التوقيع على المحرر الإلكتروني حتى ينتج آثاره القانونية ،وبالتالي اعتبرت معظم القوانين أن التوقيع الإلكتروني يفي بهذا الشرط إذا كان مستوفيا لما يتطلبه القانون.
- اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيعات الإلكترونية الموصوفة في الإثبات، وساوى بينها وبين حجية التوقيعات التقليدية ،وهناك بعض التوقيعات الإلكترونية التي لا تستجيب لمتطلبات الآلية المؤمنة لإحداث التوقيع الإلكتروني المحددة ،ومتطلبات آلية فحص التوقيع الإلكتروني الموثوقة بها لها حجية نسبية، مما يؤثر على حجية المحررات الإلكترونية الموقعة بتلك الصور.
- يعتبر التصديق الإلكتروني آلية فنية هدفها بث الثقة والأمان لدى المتعاملين بوسائل الاتصال الحديثة لاسيما شبكة الإنترنت، و لكن يشترط وجود طرف ثالث محايد يعمل على بث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية يدعى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقوم بتصديق التوقيع الإلكتروني من أجل الحفاظ على سرية، ومصداقية المراسلات والمعاملات الإلكترونية عبر الانترنت عن طريق

إصدار شهادات تصديق الإلكتروني متنوعة حسب مجال استخدامها تؤكد أهلية وشخصية المتعاقدين لأنهم لا يتعارفون فيما بينهم.

– الاعتراف بشهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية يساهم في توسيع المبادلات التجارية وانتشار التجارة الإلكترونية، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه اشترط للاعتراف بشهادة التصديق الالكترونية أن يكون هناك اتفاق اعتراف متبادل، وهو ما يحد من ممارسة التجارة الإلكترونية والتجارة الحرة.

ثانيا– الاقتراحات:

– توضيح البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق وتحديد مدى مسؤولية سلطة التوثيق عن عدم أداء مهمتها بصورة كاملة، ووضع آليات محددة من أجل التأكد من هوية الشخص الذي تصدر عنه الكتابة في الشكل الإلكتروني.

– حذف شرط الاعتراف المتبادل عن طريق الاتفاقية لقبول شهادة التصديق الأجنبية وفتح المجال أمام اعتمادها بشروط تضاهي اعتماد الشهادات الأجنبية وطنيا، واعتماد مبدأ التكافؤ التقني للشهادات الأجنبية و الوطنية من أجل تطوير المعاملات التجارية الإلكترونية.

– توفير أرضية مرنة من التشريعات المنظمة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين من طرف المشرع الجزائري من أجل مواجهة المستجدات المتعلقة بجرائم الاعتداء على منظومة المعاملات الإلكترونية في ظل التطور السريع الذي تعرفه.

– زيادة الوعي لدى المتعاملين بالمعاملات بأهمية التوثيق الإلكتروني وإجراءاته، وذلك بعقد الندوات، والدورات المتخصصة والمؤتمرات، التي تعالج هذا الموضوع إلهام.

– رغم المجهودات التي بذلتها الدولة من أجل تطوير النظام القانوني الخاص بالمعاملات الإلكترونية إلا أن التجربة الجزائرية تبقى فتية وبعيدة عن مستوى التطلعات، مما استدعى ضرورة الاستفادة من النظم القانونية المقارنة العربية منها والأجنبية ,في إطار معالجتها لنشاط التصديق الإلكتروني، خاصة وأن هناك بعض الدول لها تجارب عريقة ورائدة في هذا الميدان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

اولا: المراجع باللغة العربية

1/الكتب:

- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنية الإتصال الحديثة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 2006.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- عابد فايد، الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- عاطف عبد الحميد حسين، التوقيع الإلكتروني في حجية إثبات ماهيته ومخاطره، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحور الإلكتروني، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- لينا ابراهيم يوسف حسان،التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به(دراسة مقارنة)،دار الراية للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى،الأردن،عمان،2009.
- محمد أمين الرومي، التعاقد عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

- محمد منير الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- نصيرات علاء محمد عيد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

2/أطروحات ومذكرات تخرج:

أطروحات دكتوراه

- حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012/2011.
- حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكترونين أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونيةــ تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنةن 2014/2015.

مذكرات ماجستير

- دحاني سمير، الوثيق في المعاملات اللكترونية(دراسة مقارنة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2016.
- عبير مخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، أيار،2007.
- فضال جمال عبد الناصر، الإمضاء في القانون المقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في إيطار مدرسة الدكتوراه، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016.

مذكرات ماستير

- بلقايد إيمان، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.
- بكوش تقي الدين، بن يحيى عبد الغاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرو مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017.
- دومي حياة، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني في التشريع المقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013.
- ساحلي كاتية، تواتي عادل، الإطار القانوني للتصديق الإلكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2016-2017.
- عزولة طيموش، علاوات فريدة، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15- 04، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2016/2015.
- منصور عزالدين، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
- ياسمينة كواشي، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونية في ظل القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2017/2016.

3/مقالات:

- أمينة قهواجي، ليلى مطالبي، الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكتوني في الجزائر، مجلة المشكاة في الإقتصاد والتنمية والقانون، جامعة بومرداس، المجلد 04، عدد 08، 2018.
- آمنةكبير، التصديق الإلكتروني(دراسة مقارنة)، جامعة التكوين المتواصل، البيض، الجزائر.
- الزهرة بره، جميلة حميدة، شهادة التصديق الالكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة،المجلد10،العدد01،2019.
- بن الطيب مبارك، سرحاني عبد القادر، شهادة التصديق في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية الإجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.
- بلحاج محجوبة، القواعد العامة للتصديق والتوقيع الإلكترونيين وحمايتهما جزائيا وفقا لقانون العقوبات والقانون 04-15، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 06، العدد02، الجزائر، 2020.
- حنان عبده، علي أبو شام، التوقيع الإلكتورني وحجيته في الإثبات، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة السودان، العدد الثامن عشر، 2020.
- حميدة قميري، إلتزام مؤدي خدمات التصديق بحماية البيانات الشخصية بشأن التوقيع الإلكتروني أي القانون(04-15/ القانون 18-04)، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد1ن 2021.
- شيخ سناء، دور جهات التصديق في تحقيق الأمن في المعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، العدد01، 2021.

- غانم جابر السعدي، وآخرون، النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017.
- فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدرات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، الجزائر، مجلد 05، العدد01، 2020.
- مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون 04-15)، مجلة الإجتهاد للدرسات القانونية والإقتصادية.المركز الجامعي لتامنغست،2017.
- هالة الحسن، محمد واصل، تصديق التوقيع الإلكترونين جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، مجلد 20، العدد الأول، 2010.
- وسام قاسم الخفاجي، علاء خادم الحسين، الحجية القانونية لشهادة تصديق التوقيع الإلكتورني(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق للعلوم القانونية والعلوم السياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، 2016.

4/المداخلات:

صدقي سامية، مداخلة بعنوان التصديق الإلكتروني كآلية لتأكيد حجية المحررات الإلكترونية في المعاملات التجارية، الملتقى الوطني الإفتراضي الأول حول حجية الإثبات في المعاملات التجارية، 22 فيفري 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.

5/نصوص قانونية:

أ- القوانين الوطنية:

<u>- المراسيم التنفيذية:</u>

المرسوم التنفيذي رقم 07-62 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001المتعلق بنظام الإستغلال المطابق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 07 يونيو 2007.

<u>الأوامر والقوانين:</u>

- القانون 06-02 المؤرخ في 24 فبرايرر 2006 المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
- القانون 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادر في 2015/02/10.
- الأمر رقم 56-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجارين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم للقانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، الجريدة الرسمية، عدد 71، 2015.

ب/القوانين العربية:

- قانون المبادلات التجارية الإلكترونية التونسي(رقم 83 سنة 2000).
- قانون المعاملات الأردني رقم (75)، 2001.

ج/القوانين الدولية :

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، إعتمدته لجنة القانون التجاري الدولي، في دورتها التاسعة والعشرون، سنة 1996، أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والعشرون، بموجب قرارها رقم 2215، المؤرخ في 1996/12/17، القانون العربي للإثبات بالطرق الحديثة، المصادق عليه من مجلس وزراء العدل العرب ، بموجب القرار 24-771 بتاريخ :.2008/11/27

ثانيا :مراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages

- C.GHAZOUAL,LECONTRAT DE COMMERC Electronique international,larach édition, tunis, 1er édition, 2011.
- Arnoud-f fousse, la signature electronique, transactions et confiance sur internet, dunod , pari, 2001.
- Linant de belle fonde et A.Hollande, pratique du droit de l'informatique, 4éme éd , delua , paris , 1998.

ثالثا :المواقع الإلكترونية:

- www.almaany.com
- www.ar.wikipedia.org
- www.unicitrale.com-

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية التصديق الإلكتروني	06
المبحث الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني	07
المطلب الأول: تعريف التصديق الإلكتروني	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتصديق الإلكتروني	07
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للتصديق الإلكتروني	08
أولا: التعريف الفقهي	09
ثانيا: التعريف القانوني للتصديق الإلكتروني	10
المطلب الثاني: التمييز بين التصديق الإلكتروني والتصديق التقليدي	12
الفرع الأول: أوجه التشابه بين التصديق الإلكتروني والتقليدي	13
الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين التصديق الإلكتروني والتقليدي	13
أولا: من الناحية العضوية	14
ثانيا: من حيث النشاط	14
ثالثا: من حيث الهدف	14
رابعا: من حيث الوسيلة	15
المطلب الثالث: أهمية التصديق الإلكتروني	15
الفرع الأول: تأكي صحة هوية أطراف المعاملة الإلكترونية	15
الفرع الثاني: ضمان سرية وسلامة البيانات المتداولة	16
الفرع الثالث: عدم إنكار رالة البيانات المتداولة	16

المبحث الثاني: مفهوم التوقيع الإلكتروني	17
المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني	17
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للتوقيع الإلكتروني	18
أولا: التوقيع لغة	18
ثانيا: التعريف الفقهي	18
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني	19
المطلب الثاني: أشكال التوقيع الإلكتروني	22
الفرع الأول: التوقيع بالقلم الإلكتروني pen-op	22
الفرع الثاني: التوقيع الرقمي	23
الفرع الثالث: التوقيع بواسطة الرقم السري والبطاقة الممغنطة	24
الفرع الرابع: التوقيع البيومتري	25
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني: شهادة التوثيق كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية	29
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشهادة التصديق الإلكتروني	30
المطلب الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني	30
الفرع الأول: التعريف الفقهي لشهادة التصديق الإلكتروني	30
الفرع الثاني: التعريفات التشريعية لشهادة التصديق الإلكتروني	32
المطلب الثاني: البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق	35
الفرع الأول: البيانات الإلزامية في شهادة التصديق وفقا للقانون المقارن	35
الفرع الثاني: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري	37
المطلب الثالث: أنواع شهادة التصديق الإلكتروني	39
الفرع الأول: شهادة التصديق الموصوفة	39

الفرع الثاني: شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة	41
المبحث الثاني: حجية شهادة التصديق الإلكتروني	43
المطلب الأول: حجية شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية	43
الفرع الأول: حجية شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية في التشريع الجزائري	43
الفرع الثاني: حجية شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية في التشريعات المقارنة	46
المطلب الثاني: حجية شهادة التصديق الأجنبية	47
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من حجية التصديق الأجنبية	47
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من شهادة التصديق الأجنبية	49
خلاصة الفصل الثاني	52
خاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	56
الفهرس	63
ملخص	

ملخص :

لأجل اضفاء الثقة والأمان على التوقيع الالكتروني الذي يضفي الحجية القانونية على المعلومات الالكترونية ،ظهرت جهات مخصصة تتمثل في مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ،والتي تكمن مهمتها في التحري حول سلامة المعاملات الالكترونية من حيث مضمونها ومصدرها ،وذلك عن طريق اصدارها لشهادة التصديق الالكتروني ،حيث أن لهذه الاخيرة دور مهم في تأمين المعاملات الالكترونية ،وذلك بتأكديها شخصية المرسل والتحقق من صحة التوقيع الالكتروني ،ونسبته الى شخص معين ،ولأهمية هذه الشهادة في بث الثقة لدى المتعاملين عبر الأنترنت .

Résumé

Des services spèecialisès reprèsntès par les prestataires de certification electronique sont crèes pour garantir la confiance et la sècurite à la signature èlectronique ce qui donnent une valeur juridiqe aux transactions electroniques dans leur contenu et leeur source .Ces services sont appelès à dèlinrer des certificats èlctroniqu pour ls transactions afin de s'assurr de l'identitè d'èmetteur et d la validitè de la sidnatur èlectronique.Dès lors s'instaure la confiance chez les opèrateurs sur le net